بحصته وان شا فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزايد للبايع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان
زاد فللمشترى اى ان اشترى ثوبا او ارضا على انه عشرة اذرع بعشرة فوجدها اقل فالمشترى بالخيار
ان شا اخذها بجملة الثمن وان شا ترك وان وجدها اكثر من الذرع الذى سماه فهو للمشترى ولا خيار
للبايع ولو قال بعتك هذه الثوب على انه مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بكذا اى بدرهم ونقص ذراع
فالمشترى بالخيار ان شا اخذ المشترى بحصته من الثمن او ترك وان زاد ذراع فله الخيار ان شا اخذ كل
ذراع بكذا اى بدرهم او فسخ البيع وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام عنده خلافا لهما
مطلقا لا اسهم اى لا يفسد بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار او حمام بالاجماع وذكر الخصاف لو علم جملة
الذرعان يجوز عنده وذكر ابو زيد الشروطى وغيره انه فاسد عنده وان علم جملة الذرعان وهو الصحيح
وان اشترى عدلا بالكسر على انه عشرة اثواب فنقص ثوب او زاد ثوب فسد البيع ولو بين لكل ثوب ثمنا
بان قال بعتك هذا العدل على انه عشرة اثواب كل ثوب بدرهم ونقص ثوب صح البيع بقدره وخير المشترى
ان شا اخذ الباقى بحصته من الثمن وان شا ترك وان زاد ثوب فسد البيع فى الكل واكثر مشايخنا على ان
الجواز فى فصل النقصان قولهما واما عند ابى حنيفة فالعقد فاسد وقال شمس الائمة السرخسى الاصح انه
قولهم ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشترى بعشرة دراهم فى عشرة و
ونصف فعلم له نصف ذراع مجانا بلا خيار عنده وعند ابى يوسف اخذه باحد عشر ان شاء وعند محمد ياخذه
بعشرة ونصف ان شاء واخذه بتسعة فى تسعة ونصف بخيار عنده وعند ابى يوسف ان وجده تسعة
ونصفا اخذه بعشرة ان شاء وعند محمد ياخذه بتسعة ونصف ان شاء

فصل

فيما يدخل تحت البيع بلا ذكر وفيما لا يدخل وغيرهما يدخل البنا والمفاتيح اى مفاتيح الاغلاق لا مفاتيح الاقفال
وما كان متصلا بالبنا فى بيع الدار وفى القياس لا يدخل المفاتيح ويدخل الشجر فى بيع الارض بلا ذكر متعلق با
المسئلتين ولا يدخل الزرع فى بيع الارض بلا تسمية مطلقا وذكر القدورى والاسبيجابى ان الزرع
لا يدخل فى بيع الارض بلا ذكر اذا لم ينبت او نبت وصار له قيمة اما اذا نبت ولم يصر له قيمة بعد يدخل ولا يدخل
الثمر فى بيع الشجر الا بشرط اى بشرط دخوله فى البيع مطلقا سواء كان له قيمة او لا وقيل من اشترى شجرا وعليه
ثمر لا قيمة له فهو للمشترى وفى القياس يدخل الزرع والثمر ويقال للبايع فى الصورتين اقطعها وسلم
المبيع وهو الشجر والارض مطلقا سواء كان الزرع والثمر بحال لهما قيمة او لا وعند الشافعى ان كانا بحال لهما

ط
ونصفا
فوجد تسعة
او عشرة ونصفا ع

ثمنه

الاصح م

ثمنه يؤمر بالقطع والا لا ومن باع ثمرة بدى اى ظهر صلاحها او لا صح البيع اعلم ان بيع الثمر قبل الظهور
لا يصح اتفاقا وان باعها بعد ان تصير منتفعا بها يصح خلافا للشافعى وان باعها قبل ان تصير منتفعا بان لم تصلح
لتناول بنى ادم وعلف الدواب فالصحيح انه يصح وقيل لا يصح ويقطعها المشترى فى الحال هذا اذا باع
مطلقا او بشرط القطع وان باع وشرط تركها على النخل فسد البيع وهذا اذا لم يتناه عظمها فان تناهى عظمها
فباعها بشرط الترك لم يصح ايضا قياسا عندهما وصح استحسانا عند محمد ولو استثنى البايع منها اى من الثمرة
المبيعة ارطالا معلومة صح فى ظاهر الرواية وهو قول مالك وفى رواية الحسن والطحاوى لا يصح استثنى ارطالا
معلومة كبيع بر اى كما يصح بيع بر بخلاف حبه فى سنبله وباقلاء فى قشره وكذا الارز والسمسم وقال
الشافعى لا يصح بيع الباقلاء الاخضر وكذا الجوز واللوز والفستق فى قشره الاول وله فى بيع السنبلة
قولان واجرة الكيال والوزان والذراع والعداد اذا باع بشرط الكيل والوزن والذرع والعد
على البايع واجرة نقد الثمن اى تمييز الجيد عن غيره واجرة وزنه على المشترى اما النقد ففيه روايتان
عن محمد فى رواية يكون على البايع وفى رواية يكون على المشترى ومن باع سلعة بثمن حال سلمه المشترى
اولا فان سلم قيل للبايع سلم المبيع وقال الشافعى يتقابضان معا والآن اى وان لم يبع سلعة بثمن
ولكن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

البيع نوعان لازم وغير لازم فلما بين اللازم شرع فى بيان غيره وهو ما فيه خيار الشرط او رؤية او عيب واضافة
الخيار اليها اضافة الحكم الى سببه كصلاة الظهر وقدم خيار الشرط على البواقى لكونه اعم وجودا صح للعا
قدين ولاحدهما ولغيرهما باذنهما صح للمتبايعين او لاحدهما او لغيرهما ثلاثة ايام بالنصب او اقل
فالبيع بخيار الشرط اربعة اوجه خيار البايع منفردا او خيار المشترى منفردا او خيارهما مجتمعا او خيار غيرهما
ثم الخيار اما ان يكون مطلقا او مؤبدا او موقتا والاولان لا يجوزان بالاتفاق واما الموقت فيجوز وهذا
الخيار كما جاز عند البيع يجوز بعده ايضا حتى لو باع ومضى عليه ثلاثة ايام مثلا بعد قبض المبيع فقال له البايع
انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة ايام ولو قال له انت بالخيار فله الخيار ما دام فى المجلس كذا
فى النوازل ولو اكثر من ثلاثة ايام لا يصح مطلقا عنده وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة طالت او قصرت
فان اجاز فى الثلاث صح العقد عندنا خلافا لزفر والشافعى فيما اذا كان الخيار اكثر ولو باع عبدا على
انه ان لم ينقد المشترى الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما صح البيع عندنا استحسانا خلافا لزفر وهو القياس

قوله مطلقا اى وقت العقد فلا يثبت فوره
بعد ولو قال له انت بالخيار فله الخيار ما دام
فى المجلس لصدور ذلك منه بعد
سما حل فى البحر